

والأجر، وفي هذا الحديث اتجه أحد المسلمين سائلا رسول الله ﷺ عن أفضل الصدقة؟ فأجابته بأن أفضلها أن يتصدق المسلم وهو صحيح حريص .

وفي رواية مسلم: «أن تصدق وأنت صحيح صحيح» والشح أعم من البخل وكأن الشح كما قال الخطابي - جنس والبخل نوع، وأكثر ما يقال البخل في أفراد الأمور والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع، وإنما كانت الصدقة عند غلبة الحرص وفي حال الصحة أفضل؛ لأن الشح حيثئذ يكون غالبا والصدقة في هذه الحال دليل على صدق نية صاحبها، وإخلاصه فيها كما في الحديث: «والصدقة برهان» وهذا بخلاف من أشرف على الموت وأيس من الحياة، فإن صدقته تكون ناقصة بالنسبة لحاله وهو صحيح، وقد نبه القرآن الكريم إلى مراعاة ذلك، وأن على المسلم أن يسارع إلى فعل الخيرات قبل أن يأتيه يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة، وحيثئذ يندم ولا يجدى الندم، قال تعالى: ﴿وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها﴾ . وقد أشار الرسول ﷺ في هذا الحديث بقوله: وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقير؛ لأن الإنسان في حال صحته وتمام قوته، يكون من الصعب عليه أن يخرج ماله، كما هو الغالب عند كثير من الناس، فإن الشيطان حيثئذ يزين له الحياة وإمكان طول العمر وأنه يحتاج إلى هذا المال، كما قال الله تعالى: ﴿الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم﴾ .

وبهذا يتبين لنا كيف تنشأ دوافع السوء والتكالب على الحياة والبخل بالمال، إنه من الشيطان الذى يثير في النفس الخوف من الفقر، والأمل الطويل في الحياة .

وأیضا فربما زين الشيطان الظلم في الوصية، أو الرجوع عنها، وما أجمل تعبير بعض السلف عن هذا النمط من الناس الذين يبخلون بأموالهم حال صحتهم وهى في أيديهم، فإذا ما أشرفوا على الموت أسرفوا فيها، يقول بعض السلف: يعصون الله في أموالهم مرتين: يبخلون بها وهى في أيديهم - أى الحياة - ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم، أى بعد الموت، وأخرج الترمذى بإسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبى الدرداء مرفوعا قال: مثل الذى يعتق ويتصدق عند موته مثل الذى يهدى إذا شبع، وروى أبى داود وصححه ابن حبان من حديث أبى سعيد مرفوعا: «لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة» .

وفي قوله ﷺ: «لفلان كذا . . . إلخ» قال الخطابي: فلان الأول والثانى الموصى له، وفلان الأخير الوارث لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازاه .